

في العرف لانه بمنزلة الناجل وكذا اجازة الاراضي ما بيننا **قال** في شرحه
بجملها الى كسر فليكن ان يطالبه بما يقع على طرفه لان سائر طرفه مفتوح
وكانت اوصافه بفتح الهمزة والواو والالف والياء والسين والصاد
وقد يكونان المعقود عليه جملته المتأخر في المدة فلا يكون له اجر على اجزائها
كما اذا كان المعقود عليه المعقول وجب العرف الرجوع اليه ان الفاس
ينبغي اخفاؤه الاجر ساعة فمناعة بالحق للمساواة الا ان المطالب في
كل ساعة ينظر اليه لا يتفرغ لغيره ينفض به فقد تبادرنا **قال**
وليس المقصود بالحق ان يطالب بما يقع على طرفه من العمل لانه العمل
في المعقود غير منقطع به فلا يستوجب له الاجر وكذا اذا عمل بين المشايخ
لا يستوجب الاجر من الغرض **باب** بيننا **قال** الا ان يشترط التجهيل للماترك
الشرط فيه لان من استأجر غيره لا يشترط فيه شرط من دون
بدون شرط الا ان يشترط من التجهيل لان تمام العمل لا يخرج
فلا شرط في سطره من بين الخراج لانه لا يملكه لئلا يملك قبل التسليم
فان اخرجتم اجرتهم غير مفد فله الاجر لانه صار مسلما بانضمامه
والاضمان عليه لانه لم يوجد منه اجابة **قال** في شرحه وهذا العمل
لانه امانة في عينه يعقوب شرطه ولا اجراه لانه معقود عليه فلا يملك
الا بعد صفة التسليم وان شرطه ان يعطاه الاجر من استأجره

في العرف لانه بمنزلة الناجل وكذا اجازة الاراضي ما بيننا **قال** في شرحه
بجملها الى كسر فليكن ان يطالبه بما يقع على طرفه لان سائر طرفه مفتوح
وكانت اوصافه بفتح الهمزة والواو والالف والياء والسين والصاد
وقد يكونان المعقود عليه جملته المتأخر في المدة فلا يكون له اجر على اجزائها
كما اذا كان المعقود عليه المعقول وجب العرف الرجوع اليه ان الفاس
ينبغي اخفاؤه الاجر ساعة فمناعة بالحق للمساواة الا ان المطالب في
كل ساعة ينظر اليه لا يتفرغ لغيره ينفض به فقد تبادرنا **قال**
وليس المقصود بالحق ان يطالب بما يقع على طرفه من العمل لانه العمل
في المعقود غير منقطع به فلا يستوجب له الاجر وكذا اذا عمل بين المشايخ
لا يستوجب الاجر من الغرض **باب** بيننا **قال** الا ان يشترط التجهيل للماترك
الشرط فيه لان من استأجر غيره لا يشترط فيه شرط من دون
بدون شرط الا ان يشترط من التجهيل لان تمام العمل لا يخرج
فلا شرط في سطره من بين الخراج لانه لا يملكه لئلا يملك قبل التسليم
فان اخرجتم اجرتهم غير مفد فله الاجر لانه صار مسلما بانضمامه
والاضمان عليه لانه لم يوجد منه اجابة **قال** في شرحه وهذا العمل
لانه امانة في عينه يعقوب شرطه ولا اجراه لانه معقود عليه فلا يملك
الا بعد صفة التسليم وان شرطه ان يعطاه الاجر من استأجره

بفتح الهمزة والواو والالف والياء والسين والصاد
وقد يكونان المعقود عليه جملته المتأخر في المدة فلا يكون له اجر على اجزائها
كما اذا كان المعقود عليه المعقول وجب العرف الرجوع اليه ان الفاس
ينبغي اخفاؤه الاجر ساعة فمناعة بالحق للمساواة الا ان المطالب في
كل ساعة ينظر اليه لا يتفرغ لغيره ينفض به فقد تبادرنا **قال**
وليس المقصود بالحق ان يطالب بما يقع على طرفه من العمل لانه العمل
في المعقود غير منقطع به فلا يستوجب له الاجر وكذا اذا عمل بين المشايخ
لا يستوجب الاجر من الغرض **باب** بيننا **قال** الا ان يشترط التجهيل للماترك
الشرط فيه لان من استأجر غيره لا يشترط فيه شرط من دون
بدون شرط الا ان يشترط من التجهيل لان تمام العمل لا يخرج
فلا شرط في سطره من بين الخراج لانه لا يملكه لئلا يملك قبل التسليم
فان اخرجتم اجرتهم غير مفد فله الاجر لانه صار مسلما بانضمامه
والاضمان عليه لانه لم يوجد منه اجابة **قال** في شرحه وهذا العمل
لانه امانة في عينه يعقوب شرطه ولا اجراه لانه معقود عليه فلا يملك
الا بعد صفة التسليم وان شرطه ان يعطاه الاجر من استأجره

بفتح الهمزة والواو والالف والياء والسين والصاد
وقد يكونان المعقود عليه جملته المتأخر في المدة فلا يكون له اجر على اجزائها
كما اذا كان المعقود عليه المعقول وجب العرف الرجوع اليه ان الفاس
ينبغي اخفاؤه الاجر ساعة فمناعة بالحق للمساواة الا ان المطالب في
كل ساعة ينظر اليه لا يتفرغ لغيره ينفض به فقد تبادرنا **قال**
وليس المقصود بالحق ان يطالب بما يقع على طرفه من العمل لانه العمل
في المعقود غير منقطع به فلا يستوجب له الاجر وكذا اذا عمل بين المشايخ
لا يستوجب الاجر من الغرض **باب** بيننا **قال** الا ان يشترط التجهيل للماترك
الشرط فيه لان من استأجر غيره لا يشترط فيه شرط من دون
بدون شرط الا ان يشترط من التجهيل لان تمام العمل لا يخرج
فلا شرط في سطره من بين الخراج لانه لا يملكه لئلا يملك قبل التسليم
فان اخرجتم اجرتهم غير مفد فله الاجر لانه صار مسلما بانضمامه
والاضمان عليه لانه لم يوجد منه اجابة **قال** في شرحه وهذا العمل
لانه امانة في عينه يعقوب شرطه ولا اجراه لانه معقود عليه فلا يملك
الا بعد صفة التسليم وان شرطه ان يعطاه الاجر من استأجره